

دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، تجربة السودان أمودجا

The role of Islamic banks in financing the agricultural sector, case of Sudan

د. طروبيا ندير

جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر

nadirt21@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/05/21

د. العرابي مصطفى

جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر

mlarabi82@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/01/03

الملخص: يعتبر القطاع الزراعي قطاعا حساسا في التنمية الاقتصادية، ويشكل الركيزة الأساسية لباقي القطاعات الاقتصادية، لذا تحتم الحكومات اهتماما كبيرا بتطويره، وقد تمثل هذا الاهتمام في السعي لتوفير التمويل البنكي اللازم لتنميته. تحدد هذه الدراسة إلى التعريف بصيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في القطاع الزراعي ومدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي في السودان، باعتبار أن هذا القطاع هو المحرك الرئيسي لأداء الاقتصاد السوداني ولما يتمتع به السودان من موارد وامكانيات زراعية كبيرة . توصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية توفر العديد من صيغ التمويل المناسبة والفعالة في التمويل الزراعي، كما أن البنوك الإسلامية في السودان ساهمة بشكل كبير في تنمية القطاع الزراعي رغم بعض الصعوبات التي واجهتها.

الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية، زراعة، اقتصاد زراعي، تمويل إسلامي، السودان.

Abstract : The agricultural sector is a critical sector in economic development and is the mainstay of the other economic sectors. Governments are therefore very interested in developing it. This concern has been in seeking to provide the necessary bank financing for its development.

This study aims at defining the Islamic financing formulas used in the agricultural sector and the contribution of Islamic banks in financing the agricultural sector in Sudan, considering that this sector is the main engine for the performance of the Sudanese economy and the great resources and agricultural potential of Sudan.

The study found that Islamic banks provide many suitable and effective forms of financing in agricultural finance. The Islamic banks in Sudan have contributed significantly to the development of the agricultural sector despite some difficulties.

Key Words: Islamic Banking, Agricultural; agricultural economy; Islamic Finance; Sudan
JEL Classification : G21, Q14

* العرابي مصطفى (mlarabi82@yahoo.fr).

المقدمة:

يعتبر القطاع الزراعي قطاعا استراتيجيًا وحيويًا في التنمية الاقتصادية، ويشكل الركيزة الأساسية لباقي القطاعات الاقتصادية، وكأي قطاع من القطاعات فهو يحتاج إلى التمويل من أجل القيام بدوره في تنمية الاقتصاد. و من ضمن الجهات التي يمكن من خلالها الحصول على التمويل، البنوك التقليدية التي لم تلعب دورها بشكل كاف في تمويل هذا القطاع، كما أن نشاط هذه البنوك لم يحظى بنفس القبول خاصة في الدول الإسلامية، وذلك بسبب المعاملات الربوية المنافية للشريعة الإسلامية، وهنا ظهرت الحاجة إلى وجود تمويل إسلامي كبديل للتمويل الربوي. لقد شملت أنشطة البنوك الإسلامية وتمويلاتها، مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة الزراعي منها، لحاجته أكثر من القطاعات الأخرى، ومن بين الدول التي انتشرت فيها البنوك الإسلامية دولة السودان، التي كانت من الدول السبّاقة في تطبيقها، حيث عملت البنوك الإسلامية، على تطوير القطاع الزراعي كقطاع استراتيجي للتنمية في السودان، وذلك وفق صيغ تمويلية قائمة على الشريعة الإسلامية.

بناء على ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي في السودان؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يستوجب علينا الاجابة على الاسئلة الفرعية التالية:

— ما مفهوم وأهمية التمويل الزراعي؟

— ما صيغ تمويل القطاع الزراعي في البنوك الإسلامية؟

— ما مدى نجاح صيغ التمويل الإسلامية لتطوير القطاع الزراعي في السودان؟

الفرضيات: ولعالمية الإشكالية السابقة نفترض أن:

— البنوك الإسلامية تستعمل السلم والمزارعة والمسقاة بصفة كبير في تمويل القطاع الزراعي؛

— البنوك الإسلامية لعبت دورا هاما في تمويل القطاع الزراعي في السودان.

أهمية الدراسة: تتبلور أهمية هذه الدراسة من خلال:

— تسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تمويل القطاع الزراعي، مما يساعد متخذي القرار في المصارف

الإسلامية للمساهمة في تمويل الأنشطة الزراعية كجزء أساسي للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

— أهمية القطاع الزراعي في السودان باعتباره المحرك الرئيسي لأداء الاقتصاد السوداني، ولما يتمتع به السودان من موارد

وامكانيات زراعية كبيرة، مما يستوجب ضرورة التوفير التمويل اللازم لهذا القطاع.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم صيغ التمويل الزراعي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

والوقوف على تجربة البنوك الإسلامية السودانية في تمويل القطاع الزراعي.

منهجية الدراسة: قصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، أستعمل

المنهج الوصفي في سياق إبراز مفهوم وأهمية التمويل الزراعي والتعريف بصيغ التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي، في

حين اعتمد المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية للموضوع عند عرض وتحليل تجربة المصارف السلامية السودانية في تمويل القطاع الزراعي.

هيكل الدراسة: من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، والإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث إلى ثلاثة محاور:

1. مفهوم التمويل الزراعي وأهميته؛
 2. الصيغ الإسلامية المستخدمة في القطاع الزراعي؛
 3. عرض التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي وفق الصيغ الإسلامية.
- وفي الأخير الخاتمة التي سيتم فيها استعراض ما توصلنا له من نتائج، وتوصيات.

1. مفهوم التمويل الزراعي وأهميته

يعد التمويل الزراعي أحد فروع علم الاقتصاد الزراعي، والذي يتضمن الأسس والقواعد والنظريات الخاصة بعرض وطلب وكيفية توزيع أو استعمال الموارد المالية المحدودة لمقابلة احتياجات النشاط الزراعي.

1.1 مفهوم التمويل الزراعي

يعرف التمويل الزراعي على أنه: توفير و استخدام الأموال اللازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم. (إستيتية، 1999، صفحة 13)

كما يعرف على أنه: توفير المال اللازم للاستثمار في القطاع الزراعي في الوقت المناسب من المصادر المختلفة وهو إما طويل ومتوسط الأجل لتمويل الإنشآت والمعدات الأساسية للزراعة أو تمويل قصير الأجل لتنفيذ العمليات الزراعية الموسمية (جابر، 2019، صفحة 347).

وهو مقدار الأموال الاستثمارية المتاحة للإنتاج الزراعي من موارد. يمكن أن تكون هذه الموارد في صورة نقدية أو عينية. يمكن أن تكون الموارد النقدية قرضاً من الحكومة والبنوك الزراعية والمصارف التجارية والجمعيات التعاونية وجمعيات الادخار والتوفير والأفراد. ويمكن أن تكون الموارد العينية من خلال توفير المدخلات للمزارعين من الحكومة وغيرها من الوكالات غير الحكومية المهتمة بالزراعة (Ejiga & Andrew, 2016, p. 757)

ويعرف كذلك بأنه توفير الأموال اللازمة للقيام بعمليات الإنتاج وإعادة الإنتاج الزراعي وما يترافق ذلك من أنشطة كالتخزين والنقل والبيع والتسويق. (العلوي و العطوان، 1996، صفحة 5)

مما سبق يتضح أن مصطلح التمويل الزراعي، هو الأسلوب أو الكيفية التي يمكن بها الحصول على رأس المال النقدي أو العيني من مصادر متنوعة وآجال مختلفة واستخدامه في عمليات الإنتاج وإعادة الإنتاج الزراعي وما يترافق ذلك من أنشطة كالتخزين والنقل والبيع والتسويق. وتحسين مداخيل الفلاحين ورفع مستوى معيشتهم.

هذا وتستعمل في أدبيات الإقراض الزراعي ألفاظ "التمويل الزراعي"، "الإقراض الزراعي"، "الائتمان الزراعي"، "التسليف الزراعي"، كألفاظ مترادفة لمفهوم واحد. إلا أن مفهوم التمويل الزراعي ينطوي على معنى أكثر شمولاً من "الإقراض"، بل يشكل جزءاً منه، أما الائتمان فيعني المقدرة على الاقتراض ومما يعزز هذه المقدرة الجدارة

الائتمانية للمقترض المبنية على مقدار ممتلكاته وكفاءته وسمعته. فقد يتوفر للمزارع قدرة ائتمانية، وقد يستخدم هذه القدرة على أخذ القرض، وقد لا يستخدمها لعدم حاجته لافتراض بالرغم من قدرته الائتمانية. و لعل ما يمكن استنتاجه من المفاهيم السابقة هو أن هناك جانبين متكاملين لمصطلح التمويل الزراعي هما: (رشا، 1999، صفحة 13)

- التمويل على المستوى الكلي: يرتبط بتوفير الأموال لقطاع الزراعة في إطار تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، ويتجسد ذلك في استثمارات القطاع العام والقطاع الخاص في مشاريع الري واستصلاح الأراضي وزراعة الأشجار المثمرة، وتقديم الخدمات الفنية والإرشادية وتحسين وسائل التسويق والعناية بالثروة الحيوانية والزراعة المحمية والتوسع في استعمال الأسمدة والآلات الزراعية؛
- التمويل على المستوى الجزئي (الفردى): يرتبط بتوفير الأموال لتطوير الإنتاج الزراعي على مستوى المنتج الفرد على شكل قروض عينية ونقدية وذلك من مصادر مختلفة.

2.1. الأهمية الاقتصادية للتمويل الزراعي:

تتبع الأهمية الاقتصادية للتمويل الزراعي من كونه:

- يخلق ويحافظ على حجم كاف من المخرجات (الإنتاج)؛
- يحسن من كفاءة العمل الزراعي من خلال شراء كميات أفضل من وسائل الإنتاج المتاحة؛
- يمكن من مواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات: ذلك لأن مدخلات الإنتاج يتم شراؤها في فترة معينة من السنة، وبيع الإنتاج يتم في فترة معينة أيضا لهذا فالتدفقات الداخلة والخارجة، لا تحصل في نفس الوقت مما يؤدي إلى العجز النقدي من وقت الشراء حتى موعد البيع في بعض المنتجات، ولذلك فاستعمال القروض لتسوية هذه التقلبات أمر ضروري لنجاح العمل بصورة ضرورية؛ (فارس، 2005، صفحة 23)
- يعطي الفرصة لصغار المزارعين والمستأجرين لتملك الأراضي عن طريق القروض طويلة الأجل؛
- يزيد من كسب العاملين بالزراعة فتزداد دخولهم ومدخراتهم؛
- يوفر القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للمزارعين ويساعد على ضمان استمرارية الإنتاج وزيادة كميته وتحسين نوعيته (العلوي و العطوان، 1996، صفحة 7).

2. الصيغ الإسلامية المستخدمة في القطاع الزراعي.

تمول البنوك الإسلامية القطاع الزراعي بناء على مبدأين أساسيين، الأول يحمل درجة كبيرة من المخاطرة وهو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر والثاني ذو طابع تجاري وتمويلي بمخاطرة أقل وهو مبدأ الهامش الربحي أو البيوع.

1.2 الصيغ القائمة على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

تختلف علاقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية عما هو سائد في البنوك التقليدية، فالعلاقة لدى البنوك الإسلامية تستبعد الفوائد الربوية. والآلية البديلة التي تستخدمها هي اعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، كسبا أو غرما، وتستند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضممان* وقاعدة الغنم بالغرْم**.

أ. التمويل بصيغة المشاركة

تعتبر المشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تساهم في تحقيق الكثير من المزايا لأطراف العقد.

1. مفهوم المشاركة: يمكن تعريف المشاركة بأنها: "عقد بين إثنين أو أكثر على أن يكون الأصل - رأس المال - والربح أو الخسارة مشتركة بينهم حسب ما يتفقون عليه". (المغربي ع، 2004، صفحة 167)
2. أ. ضوابط وشروط عقد المشاركة:

للمشاركة ضوابط وشروط هي: (العراي، 2007، صفحة 72)

- أن يكون رأس المال من النقود ويجوز أن يكون عروضاً (كالبضائع والعقارات)؛
- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يُمكن التصرف فيه؛
- لا يُشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يُمكن أن تتفاوت الحصص؛
- يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق مُسبق على أسس التوزيع يتم التوزيع حسب نسبة مُساهمة كل منهم في رأس المال، وبخلاف ذلك يتحمل الشركاء الخسارة حسب نسبة مُساهمة كل منهم في رأس المال؛
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويتقاسم الشركاء الربح بنسب مُتساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

أ. 3 أشكال المشاركة:

تأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي عدة أشكال وهي:

- المشاركة الثابتة (المشاركة الدائمة): وفيها يشارك المصرف بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين، ويصبح بذلك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته حسب نسبة الحصة في رأس المال، كما يكون شريكا في الأرباح والخسائر إلى حين نهاية المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق. (البلتاجي، 2005، صفحة 02)

*- ويقصد بها إن من ضمن أصل شيءٍ جاز له أن يحصل علي ما تولد عنه من عائد.

** ويقصد بها أن الحق في الحصول علي النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر).

- المشاركة المنتهية بالتملك: هو اشتراك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر، في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بهدف الربح، على أن يقوم الشريك الآخر أو أحد الشركاء بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل إلى الطرف الآخر؛
- المشاركة على أساس صفقة معينة: حيث يقوم البنك الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على نسبة متفق عليها من الربح وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.

أ.4 المشاركة كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي:

تساهم المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي بالأشكال التالية:

- إذا كانت دائمة، يمكن أن تكون الأرض من المزارع والتمويل والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض، وتحديد قيمة المشاركة كل منهما في المشروع، حيث يكون بينهما على قدر مشاركة كل منهما في رأس ماله، وتكون النتيجة بين المتشاركين على حسب نسبة مشاركة كل منهما؛
- أما إذا كانت المشاركة متناقصة، فقد يؤول المشروع الذي دخل المزارع شريكاً فيه بأرضه بأكمله إليه، على أساس أن يتنازل للبنك عن حصة من أرباحه، وهذا يطفى حق البنك ويكون المشروع في نهاية ملكاً له، كما يمكن استخدام المشاركة المتناقصة في تملك وسائل الانتاج خاصة الجرارات والحصادات والليات الأخرى؛ وتجدر الإشارة أنه يمكن للمزارع، أن يوكل إدارة المشروع أو أعمال المزرعة إدارياً إلى البنك، على أن يهتم هو بمختلف الحسابات الفنية الأخرى اعتماداً على خبرته في هذا المجال.

ب. التمويل بصيغة المضاربة

- تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمده البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته مضارباً.
- ب.1. تعريف المضاربة: (القراض) هي: اتفاق بين طرفين - يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال: على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع إلخ . وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده - لأن الشركة بينهما في الربح أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. (الأمين، 2001، صفحة 19)

ب.2. ضوابط وشروط المضاربة:

تتعلق شروط المضاربة بأحوال رأس المال، الربح والعمل: (العراي، 2007، صفحة 79)

- الشروط المتعلقة برأس المال :

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدنانير وهو اشتراط عامة الفقهاء؛
- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب؛

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال).

- الشروط المتعلقة بالربح:

- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة وشائعة كالنصف أو الثلث مثلاً؛

- الشروط المتعلقة بالعمل :

- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال؛

- أن لا يضييق رب المال على العامل بتعيين شئى يندر؛

- أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف.

ب. 3. أشكال المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين :

- **مضاربة مطلقة:** هي أن يُدفع مال المضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله؛

- **مضاربة مقيدة:** هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو صفة المتعامل معه.

أما من حيث الشكل فتتقسم إلى:

- **مضاربة ثنائية:** تكون عندما يقدم المال شخص واحد والعمل شخص واحد؛

- **مضاربة مشتركة:** فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين.

ب. 4. المضاربة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي:

التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرج لكثير من المزارعين من لا يملك لا أرضاً ولا مالا لكن له خبرة مهنية عالية، ولا يجدون الإمكانية لإقامة مشاريعهم، على أساس أن يقدم لهم البنك إمكانية لتمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون تمويل من البنك، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة عليها عند إبرام عقد.

كما يمكن أن يؤول المشروع إلى المزارع كلياً، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء المشروع تدريجياً، ليصبح في النهاية ملكاً له، بعد أن كان لا يملك إلا طاقاته الفكرية والخبرة، علماً أنه لا يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، ولكن هذا يرجع إلى تقدير كل منهما لحاجته للديمومة العقد بينهما والمصلحة المرجحة من ورائه.

ج. التمويل بالصيغ الشبيهة بالمضاربة

تعتبر المزارعة والمساقاة أسلوباً متميزاً للتمويل الزراعي، ويعد ضرباً من ضروب التمويل بالملكية لما يشترك فيه من الخصائص المضاربة والمشاركة، وتتبنى المصارف الإسلامية هذا الأسلوب من التمويل وتوليه العناية خاصة تجعل الزبائن من المهتمين بالنشاط الزراعي يقبلون عليه لما يوفره من مزايا.

ج. 1. التمويل بصيغة المزارعة

ج. 1. 1. تعريف المزارعة: مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

ج.1.2. ضوابط وشروط المزارعة:

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي: (شحادة، 2001، الصفحات 174-175)

- يجب أن تتوفر على جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأس المال؛
- صلاحية الأرض للزراعة؛
- معرفة نوع المحصول من حيث نوعه وصنفه ووصفه؛
- معرفة من الذي سيقوم بزراعة الأرض؛
- بيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة؛
- بيان مدة شركة المزارعة، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول.

ج.1.3. المزارعة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي:

يمكن استخدام صيغة المزارعة في التمويل الزراعي بإحدى الحالات التالية:

- أن يكون هناك صاحب أرض (كطرف أول) ومزارع (طرف ثاني) ويدخل البنك كطرف ثالث بالتمويل بكل أو جزء من تكاليف المزارعة على أن يوزع الناتج على الاطراف الثلاث؛
- أن يكون هناك مزارع يمتلك الأرض ويقوم البنك بتوفير مدخلات الانتاج وتكاليف العملية الزراعية على أن تكون النسب شائعة ومعلومة بينهما؛
- أن يكون هناك صاحب أرض ولديه الآلات والعمالة ويحتاج فقط الى جزء من المدخلات يوفرها البنك كطرف ثاني وصاحب النصيب الاقل على أن يوزع الناتج بنسب متفق عليها.

ج.2. التمويل بصيغة المساقاة

ج.1.2. تعريف المساقاة: مشتقة من السقيا أو الري ويكون أحد الاطراف مالك للأرض والشجر وعلى الطرف الثاني القيام بالسقيا وما في حكمها على أن يقسم الثمر الناتج بنسبة شائعة حسب الاتفاق الاولي. (جابر أ،، 13-14/05/2019)

وتعرف كذلك على أنها: عقد بين مالك أرض مزروعة بالأشجار المثمرة وبين مزارع مستعد لسقياها وتقليمها وتلقيحها والاعتناء بها، ومشاركة المالك في غلتها بنسبة يتفقان عليها كالنصف والثلث من غلتها. (شاشي، 18/05/2012، صفحة 18)

ج.2.2. ضوابط وشروط المساقاة: لصحة المساقاة يجب توفر الشروط التالية: (شاشي، 18/05/2012، صفحة

(18)

-أهلية العاقدين ورضاها؛

- أن يكون الشجر معلوما، فلا تصح المساقاة على المجهول؛
- أن يكون للشجر ثمر يؤكل أو ورق يقصد أو زهر يقصد، إذ المساقاة ليست على الثمر فقط؛
- التسليم الى العامل وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه؛

- أن يكون ناتج الشركة بين الاثنین، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءا مشاعا معلوم القدر، فلو شرط جزءا معينا لأحدهما أو مجهولا، فسدت المساقاة.

ج.2.3. المساقاة كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي:

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة يلتقي فيها رأس المال المعطل مع قوة العمل من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية.

إحدى مزايا المساقاة أنها يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا للمدخلات الأخرى، مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، كما يمكن أن يأخذ التمويل بالمساقاة شكل تزويد البنوك، للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق أو تقسيمه بنسب معينة محددة.

2.2. الصيغ القائمة على أساس البيوع

أ. التمويل بالمراجحة

تعد المراجحة شكلا متميزا في التمويل الإسلامي لما تتميز به من مزايا تجعل العملاء يقبلون بها.

1. تعريف المراجحة: تعرف المراجحة في اصطلاح الفقهاء على أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه. (شبير، 1996، صفحة 26)

2. ضوابط وشروط عقد المراجحة:

للمراجحة المركبة شروط وضوابط تتمثل في: (العراي، 2007، صفحة 86)

- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة؛
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع؛
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغاً محددًا أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

3. أشكال المراجحة:

المراجحة نوعان هما:

- بيع المراجحة العادية (المراجحة الأصلية أو الفقهية) : وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتنع فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بمراجحة بثمن وبيع يتفق عليه؛

- بيع المراجعة المقترنة بالوعد (للأمر بالشراء أو المركبة): وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء.

أ.4. المراجعة كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي:

يمكن استخدام المراجعة كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي، بحيث يقوم البنك بتوفير العتاد الفلاحي أو السماد أو البذور، وذلك لأن الكثير من المزارعين ليس لديهم المال الكافي، لتوفير مختلف مستلزمات العمليات الزراعية، حيث يقوم البنك بتوفيرها على أن يبيعها للمزارعين عن طريق المراجعة.

ب. التمويل بالسلم

يعتبر بيع السلم من العقود التي سهلت واختصرت الكثير من الجهد على البائعين، وهو يواكب حاجات التعامل المعاصر.

ب.1. تعريف السلم: السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع. فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل. (التجاني، 2000، صفحة 52)

وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم. فيسمى المشتري "رب السلم" أو "المسلم" ويسمى البائع "المسلم إليه"، أما المبيع "السلعة" فيسمى "المسلم فيه"، والثمن "رأس مال السلم".

ب.2. ضوابط وشروط السلم:

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها: (العراي، 2007، صفحة 91)

- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة؛
- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحدائته وقدمه، وجودته وردائه، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره؛
- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كالיום ونحوه لم يصح؛
- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح؛
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته؛
- أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.

ب.3. أشكال بيع السلم: يمكن تقسيم بيع السلم إلى الأنواع التالية:

- السلم المقسط: وصورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي.

- **السلم الموازي:** وهو استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما، وصورته أن يقوم البنك الإسلامي بالشراء سلفاً لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد، ثم يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيتحول من مشتر إلى بائع، وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول.

ب. 4. السلم كصيغة لتمويل القطاع الفلاحي:

يصلح بيع السلم لتمويل المزارعين وتغطية تكاليفهم التشغيلية، فهو بذلك يعتبر كبديل للقروض الموسمية قصيرة الأجل، حيث يحتاج المزارعين إلى سيولة نقدية تغطي تكاليف الحراثة، وتجهيز الأرض للزراعة وتكاليف شراء مستلزمات الإنتاج من الأسمدة والبذور وباقي التكاليف التشغيلية الأخرى اللازمة لخدمة الحقل حتى الانتهاء من عملية الحصاد. قد يقوم البنك بشراء المحاصيل الزراعية بأن يدفع ثمنها مقدماً وحالاً للمزارع، وبعد انتهاء الأجل يستلمها البنك ويتولى بيعها، ويمكن أن يفوض البنك المزارع بالقيام بذلك، وتجدر الإشارة أن الربح المحقق للبنك يكون بالفرق بين الثمن المعجل للبضائع والدفع مسبقاً من البنك، وقيمة البضائع حال استلامها.

هذا وتظهر أهمية عقد السلم في المجال الزراعي من خلال:

- أن عقد السلم يصلح لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم؛
- لا يدفع المزارع أي هامش نقدي أو قسط مقدم مثل المراجعة؛
- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية؛
- مساعدة المزارعين في تسويق منتجاتهم التي يصعب عليهم تسويقها بسبب ضعف الخبرة أو افتقاد البنية الأساسية من نقل وتخزين؛
- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها؛
- رخص الثمن بالنسبة للممول، والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمناً للمحصول أقل من السعر الحالي؛
- المساهمة في التنمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع الذي يساهم في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمة.

ج. التمويل الإستصناع (المقاولة)

ج.1. تعريف الإستصناع: الإستصناع هو طلب الصنع، وهو عقد بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع) ، بحيث يقوم الصانع بطلب من المستصنع بصناعة سلعة موصوفة في الذمة تسمى المصنوع أو الحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من جانب الصانع، مقابل ثمن يدفع نقداً أو مؤجلاً، ويشبه هذا العقد حسب الجمهور عقد السلم لذلك يتم اخضاعه لكل أحكام السلم.

هذا ويسمى المشتري : مستصنعا والبائع : صانعا ، والشئ محل العقد : مستصنعا فيه ، وال عوض يسمى ثنا .

ج.2. ضوابط وشروط الإستصناع:

اشترط مجمع الفقه الإسلامي في عقد الإستصناع ما يلي: (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1992، صفحة 223) أولاً : إن عقد الإستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط ؛

ثانياً : يشترط في عقد الإستصناع ما يلي :

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛

ب- أن يحدد فيه الأجل ؛

ثالثاً : يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛

رابعاً : يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ج.3. أشكال بيع الإستصناع: يمكن أن نتحدث عن نوعين من الاستصناع:

- الاستصناع العادي أو التقليدي: وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديماً وحديثاً، وذكرنا تعريفه فيما سبق، ومن خلاله يتم التعاقد بين طرفين:

-مستصنع : فرد أو مؤسسة.

-صانع : حرّفي، مقاولة، شركة.

ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي.

-الإستصناع الموازي أو التمويلي: وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع

على النحو التالي:

-العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد "صانعا" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً؛

- العقد الثاني بكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها - في العقد الأول- وفي هذا العقد يكون مركز المصرف "مركز المستنقع"، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها.

ج.4. الاستصناع كصيغة لتمويل القطاع الزراعي:

تستخدم صيغة الاستصناع في المجال الزراعي في عدد من الاستخدامات مثل انشاء المزارع، شق الطرق والقنوات، تشييد المباني المزرعية، عمليات تحضير الارض المختلفة، عمليات الزراعة والنظافة، عمليات رش الكيماويات الجوية والارضية وعمليات الحصاد وعمليات أخرى.

3. عرض التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي وفق الصيغ الإسلامية.

يعتبر النشاط الزراعي القطاع الأساسي في السودان لاعتبارات كثيرة، منها مساحة البلد، وخصوبة أراضيه، وتوفر اليد العاملة البسيطة وارتباطها بالأرض.

1.3. الإمكانيات والموارد الزراعية في السودان.

تتوفر السودان على مجموعة من الموارد الزراعية، من أراضي زراعية، موارد مائية وثروة حيوانية، جعلت من السودان بلد زراعي في المقام الأول، وتمثل هذه الموارد الزراعية فيما يلي: (سليمان، 2013، صفحة 9)

أ. الأراضي الصالحة للزراعة:

يستحوذ السودان على أراضي زراعية شاسعة تقدر مساحتها 200 مليون فدان، أي ما يقارب 84 مليون هكتار، المستغل منها فعليا 18 مليون هكتار فقط، وتتميز الأراضي الزراعية في السودان بالخصوبة وتعدد البيئات المناخية، مما يسمح بإنتاج أنواع مختلفة من المنتجات الزراعية، مما يجعل السودان مؤهلا بجدارة ليصبح أحد أهم الأقطار الإفريقية والعربية، لإنتاج وتصدير المنتجات الزراعية. وتشمل أراضي السودان الصالحة للزراعة:

- الأراضي الصحراوية: تقدر بحوالي 29% من المساحة الكلية، وتتكون من تلال وصخور ورمال، ويقل معدل الأمطار فيها عن 100 ملمتر سنويا، ويقتصر النشاط الزراعي في رعي الإبل والماعز؛
- الأراضي شبه الصحراوية: تقدر مساحتها حوالي 20% من المساحة الكلية، وتتكون من صخور ومساحات متعرية، وتتراوح كمية الأمطار فيها بين 100 و225 ملمتر، ويمارس فيها الرعي وفلاحة المحاصيل المقاومة للجفاف؛
- أراضي القوز: وهي الأراضي التي تنتشر فيها الكثبان الرملية، وتقدر مساحتها حوالي 26 مليون هكتار، ويشمل نشاطها الاقتصادي الرعي والزراعة المطرية والمختلطة؛
- الأراضي الجنوبية الشرقية: تقدر حوالي 10 مليون هكتار، تتكون من الجبال والتلال والسهول، تتراوح الأمطار فيها بين 600 و1500 ملم سنويا، يزرع فيها البن والشاي والفاكهة، كما تستخدم في رعي الحيوانات.

- السهول الطينية الوسطى: وتبلغ مساحتها الكلية بحوالي 119.500 كيلو متر مربع، وتتميز بترتبتها الطينية المتشققة، وتعتبر من أهم دعائم الانتاج الزراعي في السودان، حيث تمارس فيها الزراعة المروية والزراعة المطرية وتربية الحيوان؛
- السهول الطينية الجنوبية: وتمتد في مساحة تقدر بحوالي 247 ألف كيلو متر، ومعظم الأراضي فيها معرضة للغمر بمياه فيضان النيل، وتنتشر في الغابات وتمارس فيها الزراعة المروية والزراعة المطرية والرعي؛
- الأراضي الجبلية: وتضم أراضي جبل مرة التي تقع على ارتفاع 1000 متر فوق سطح البحر، وتقدر مساحتها حوالي 2 مليون هكتار، ويسودها مناخ البحر الأبيض المتوسط، الذي يتميز بشتاء بارد وممطر، مما يجعلها صالحة لزراعة المحاصيل التي لا تصلح زراعتها في مناطق السودان الأخرى، كالفراولة والتفاح، كما تمارس فيها الرعي والزراعة الآلية على نطاق ضيق؛
- أراضي جبل النوبة: تتكون من عدة تلال منحدره، تقدر مساحتها بـ: 6 مليون هكتار، وتصلح للإنتاج الزراعي الآلي والرعي.

ب. الموارد المالية والمناخ

تتوفر السودان على موارد مائية ضخمة تتمثل في مياه الأنهار، الأمطار والمياه الجوفية، أيضا يتميز السودان بتعدد المناخات، التي تتدرج من المناخ الصحراوي شمالا وصولا إلى مناخ السفانا شبه الغنية في جنوب البلاد، إضافة إلى مناخ البحر الأبيض المتوسط على ساحل البحر الأحمر، تقدر حصة السودان من مياه نهر النيل بنحو 18.5 مليار متر مكعب في العام، كما يستفاد من مياه الأودية بتخزينها في الحفائر والسدود، أما المياه الجوفية فتنتشر مصادرها في أكثر من 50% من مساحة السودان.

ج. الثروة الحيوانية

يزخر السودان بثروة حيوانية هائلة تقدر أعدادها بحوالي 105 مليون رأس بحسب بيانات تعداد الثروة الحيوانية ل سنة 2014، من حيث (الإبل، الأغنام والأبقار)، إلى جانب ذلك تتوفر على الثروة السمكية من مياه الأنهار والبحيرات السدود، كذلك يشهد إنتاج الدواجن وغيرها من الحيوانات البرية.

د. الثروة الغابية

على الرغم من الأثر السلبي الذي خلفه انفصال الجنوب على حجم الثروة الغابية للسودان، إلا أن السودان لا يزال يتمتع بقدر جيد من الغطاء النباتي، حيث توجد به مساحات شاسعة مغطاة بالغابات والشجيرات، تقدر بنحو 1.05 مليون هكتار، كما يتميز القطاع الغابي بإنتاج العديد من المنتجات الغابية الهامة والتي تتمثل في: الفحم النباتي والأخشاب والنباتات العطرية والطبية وغيرها من المنتجات الأخرى.

2.3. دور البنوك السودانية في تمويل القطاع الزراعي

بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 36 مصرفاً بنهاية العام 2016، مع العلم أن جميع المصارف العاملة في السودان تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فالسودان هو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل. (إتحاد المصارف العربية، مارس 2017)

تلعب البنوك السودانية دوراً هاماً في منح التمويل اللازم للقطاع الزراعي، حيث يمثل التمويل المصرفي الزراعي، أحد أهم المكونات في عمليات الإنتاج الزراعي، إذ توفر البنوك السودانية الموارد المالية وكافة مدخلات الإنتاج، إضافة إلى العمليات الزراعية المختلفة.

أ. الأسس والقواعد العامة لمنح التمويل الزراعي من المصارف بالسودان

- تتمثل أسس وقواعد منح التمويل الزراعي من المصارف بالسودان في: (جابر أ.، 2019، الصفحات 348-349)
- الحاجة الفعلية للتمويل والارتباط الفعلي لطالب التمويل بالنشاط الزراعي؛
 - الالتزام بالسياسة المالية والنقدية للبنك المركزي والضوابط المصرفية والشريعة؛
 - سجل طالب التمويل لدى المصرف وسلامة وجدية تعاملاته السابقة ومدى وفائه بالتزاماته؛
 - الغرض من التمويل وعناصر وبنود تكلفة المشروع بالتفصيل؛
 - تحديد الجدارة أو تقييم الأهلية للتمويل ومدى القدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن ظروف قاهرة لا يمكن التحكم فيها أو السيطرة عليها ومدى التمكن من استغلال القرض بصورة حكيمة والحصول على أقصى منفعة ممكنة؛
 - قوة الضمانات والتي تختلف باختلاف أنواع الضمانات المقدمة وغالباً ما يكون نوع وقيمة الضمان هو المحدد لحجم التمويل الذي يتم منحه في حده الأعلى حتى وإن كانت جميع العوامل الأخرى في صالح زيادة حجم التمويل؛
 - معرفة مدى توفر مصادر أخرى للسداد والمساهمة بجزء من مدخراته فالتمويل وبذلك يكون أكثر حرصاً على انجاح المشروع ومراعاة أن لا تكون هناك ازدواجية في التمويل تؤدي إلى تمويل المزارع بأكثر من احتياجه الفعلية و تصعب من مقدرته على التسديد؛
 - تحديد سقفوفات للتمويل حسب الامكانيات المالية المتوفرة وتحديد آجال السداد وتحديد أسعار المحاصيل للسداد العيني؛
 - مراعاة الوضع السياسي والاقتصادي في البلاد، التضخم، تقلبات الاسعار، آثار الدورات الاقتصادية والإنتاجية، الظروف السياسية العامة والاحوال الأمنية الداخلية والخارجية، درجة المنافسة، ومدى توفر الاموال والتسهيلات.

وعلى العموم فإنه لا بد من توفر عدد من الإجراءات السليمة عند منح التمويل مما يؤدي إلى تقليل المخاطر المرتبطة بتقديم التمويل خاصة بالنسبة لأنشطة الزراعة ومن أهم تلك الإجراءات توفر المعلومات الكافية لأجراء تقييم

شامل لنوعية المخاطر المرتبطة بالتمويل. وأيضاً من الضروري معرفة سمعة طالب التمويل وخبرته ومركزه في القطاع، إلى جانب ذلك يجب إن يدرك البنك طبيعة المخاطر الحالية والمستقبلية للقطاع ومدى الحساسية للتطورات الاقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية. وكذلك يجب الاطمئنان عن مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد الالتزامات السابقة مع الحصول على الضمانات الكافية.

ب. صيغ التمويل الزراعي في السودان

تستخدم البنوك السودانية صيغ إسلامية متنوعة في التمويل الزراعي وتنقسم قسمين رئيسيين وهما: (جابر أ، 2019، صفحة 353)

- ذم الببوع الآجلة وهي إما تكون أستلام نقد حاضر بسلعة آجلة موصوفة في الذمة مثل السلم والسلم الموازي أو أن استلام سلعة أو خدمة حاضرة بنقد آجل مثل المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء والمقاولة والإستصناع وفي كل الحالات يتم تحديد آجل الاستلام؛
- صيغ الاستثمار وهي صيغ تنطوي على المساهمة والاشتراك في المشروع موضوع التمويل إما بالمال أيا كان نقداً أو عيناً وفي هذه الحالة تكون الصيغة مشاركة أو أن تكون المشاركة بالعمل وفي هذه الحالة تكون الصيغة مضاربة.

وهناك صيغ أخرى من صيغ الاستثمار تصلح لتمويل الزراعة ولكنها غير شائعة الاستخدام لدى المصارف لأنها تحتاج الى جهد وتكلفة في المتابعة والإشراف.


يوضح الجدول 01 والشكل 01 نسبة مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي السوداني للسنوات: 2015، 2016، 2017، 2018

الجدول 01: " مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (%) "

الصيغ	2015	2016	2017	2018	المتوسط خلال (2015-2017)
المراجعة	49.8	46.2	48.5	54.3	49.5
المشاركة	7.0	6.7	6.5	6.3	6.7
المضاربة	6.6	5.0	7.8	5.6	6.2
السلم	3.0	3.0	0.6	1.4	2
الاستصناع والمقاولة	15.6	20.8	26.2	19	20.3
الإجارة	0.4	0.3	0.4	0.8	0.5
القرض الحسن	0.2	0.3	0.2	0.4	0.3
أخرى	18.4	17.7	9.7	12.7	14.5
إجمالي التمويل	100	100	100	100	100

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

الشكل 01: "متوسط مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (%)"



المصدر: من اعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول 01

من خلال الجدول 01 والشكل 01 نلاحظ أن صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية، بحيث استحوذت على متوسط نسبة 49.5% خلال الفترة (2015-2018)، تليها صيغة الاستصناع والمقاولة بنسبة 20.3%، تليها صيغتي المشاركة والمضاربة بنسبة تمويل بلغت 6.7% و6.2% على التوالي، بينما تعتبر نسبة مساهمة صيغة السلم والتي تتناسب مع القطاع الزراعي منخفضة جدا، لتتراجم من 3% في 2015 إلى 1.4% سنة 2018، وهي نسبة ضعيفة جدا إذا ما قورنت بالصيغ الأخرى، مما يعكس ضعف التمويل التشغيلي الممنوح للزراعة خاصة وأن هناك بعض العمليات الحلقية تحتاج الى نقد لدى المزارع لإجراء تعاقدات بالأجر على أساس يومي.

في حين يمكن ان نرجع الاعتماد الكبير على صيغة المرابحة في التمويل الزراعي لعدة أسباب منها:

- كثرة الطلب على المدخلات والمعدات والسلع والبضائع الملموسة؛
- صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر ضمانا والأقل المخاطرة بين جميع الصيغ.

ج. مساهمة البنوك الإسلامية في منح التمويل للقطاع الزراعي

تلعب البنوك السودانية دورا كبيرا في مجال التمويل الزراعي وذلك سعيًا منها لتطوير التنمية الزراعية والاقتصاد السوداني ككل.

ج.1. أهداف البنوك السودانية في مجال تطوير القطاع الزراعي

تسعى البنوك السودانية إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من شأنها المساهمة في تنمية وتطوير القطاع الزراعي وهي:

- تقديم التسهيلات الائتمانية للمزارعين لتحسين وتطوير أساليب الإنتاج، لتحقيق أهداف التنمية الزراعية؛
- استقطاب الموارد التمويلية من المصادر المحلية (المدخرات الريفية)؛

- العمل على توسيع المساحات الزراعية، حيث تهدف البنوك الزراعية إلى توفير التمويل اللازم، بالإضافة إلى توفير الموارد للقطاعات الزراعية السودانية بشقيها المطري والآلي؛
- توفير التمويل لتنمية القطاع الثروة الحيوانية، ويعتبر بنك الثروة الحيوانية السوداني من أهم البنوك الرائدة في هذا المجال.

ج.2. التمويل المصرفي للقطاع الزراعي السوداني:

يعتبر التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان ذو أهمية كبيرة، والجدول 02 يوضح حجم التمويل المصرفي الممنوح من البنوك السودانية للقطاع الزراعي من سنة 2010 إلى 2015، حيث بلغت نسبة التمويل 15.2% عام 2010، وبحجم تمويل مصرفي قدر بـ: 2.614.9 مليون جنيه. ثم انخفضت النسبة سنة 2011، لتشهد ارتفاعاً تدريجياً ابتداءً من 2012، حيث بلغت أعلى نسبة 17.3% في عام 2015، والسبب راجع إلى زيادة حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي.

جدول 02: "حجم التمويل المصرفي الممنوح من البنوك السودانية للقطاع الزراعي للفترة 2010-2015"

الوحدة: مليون جنيه

السنة	حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي	نسبة تمويل القطاع الزراعي من إجمالي التمويل
2010	2.614.9	15.2%
2011	1.483.9	13.2%
2012	2.873.3	14.8%
2013	6.721.0	16%
2014	6.062.1	16.7%
2015	7.123.2	17.3%


المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني

يظهر الرسم البياني في الشكل 02، بأن نسبة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي هي الأعلى مقارنة بالقطاعات الأخرى، إذ بلغت حوالي 19% من إجمالي التمويل سنة 2017، لكن هذه النسبة لاتزال ضعيفة إذا ما قورنت بمساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي التي تقدر بحوالي 30% وبمساهمة الزراعة بشقيها النباتي والحيواني في الصادرات التي تقدر بحوالي 50%. (جابر أ.، 2019، صفحة 358)

كما أن هذه النسبة لا تتوافق مع توجهات بنك السودان المركزي من خلال السياسة النقدية التي تدعو البنوك إلى تخصيص 50% من محفظة التمويل للقطاع الزراعي. (النور، 2019، صفحة 435)

ويمكن تفسير ضعف نسبة التمويل الموجه للقطاع الزراعي بكون هذا القطاع عرضة للعديد من المخاطر الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات، وعلى سبيل المقارنة، فإن هذه المخاطر ليست شائعة في الصناعة والتجارة والخدمات والقطاعات الأخرى.

الشكل 02: حجم التمويل المصرفي للقطاعات الاقتصادية في السودان 2017 (%)



المصدر : من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني

د. الصعوبات والمشاكل التي تواجه تمويل القطاع الزراعي في السودان

يمكن أن نرجع ضعف نسبة التمويل الممنوح للزراعة مقارنة بالقطاعات الأخرى إلى الصعوبات المرتبطة بهذا

النوع من التمويل من بينها:

- ارتفاع حجم المخاطر المصاحبة للتمويل الزراعي في جميع مراحلها من بداية العملية الإنتاجية حتى تسويق المخرجات؛
- ارتفاع تكلفة التمويل نتيجة المخاطر التي يتوقعها البنك (انخفاض سعر الصرف، معدل التضخم، شح الأمطار، الآفات الزراعية، ضعف الإنتاجية)؛
- ارتفاع نسبة التعثر والاعسار مما أدى إلى فقدان الرغبة في منح المزيد من التمويل؛
- قلة الخبرة لدى بعض المزارعين حديثي العهد بالعمل الزراعي؛
- وجود نسبة كبيرة من المزارعين ليست لهم اهلية للحصول على التمويل حسب ضوابط منح التمويل لدى المصارف بسبب عدم وجود ضمانات كافية لدى غالبيتهم، حيث أن معظمهم من صغار المزارعين ويملكون حيازات غير مسجلة رسمياً؛
- استغلال البعض للتمويل في غير الأغراض التي منحت لأجله، لعدم وجود رقابه وتوجيه ومتابعه للتمويل؛
- تركز التمويل الزراعي في المناطق الريفية البعيدة وما يتطلبه ذلك من زيادة الانفاق في انشاء الفروع والمكاتب والمواصلات والاتصالات وغيرها من التكلفة؛
- ضعف البنيات التحتية للقطاع الزراعي والذي يؤثر سلباً على الإنتاج مما يقود لفشل المزارعين ويؤدي إلى حالات الإعسار؛

- كثرة التسويات والمعالجات التي تتم في تمويل الزراعة مثل ازالة الغبن والاقالة في البيوع وإعادة التسعير أحيانا، والتدخلات الحكومية لجدولة الديون وإعادة التمويل؛
- وجود بعض الإشكالات في تطبيق بعض صيغ التمويل، خاصة صيغة المراجعة والتي يتجاوز نسبة التمويل بها 50%، وتعد هذه النسبة كبيرة جداً مما يخالف السياسات النقدية الصادرة عن البنك المركزي السوداني والتي نصت صراحة على أن تكون المراجعة في حدود 30 % فقط، ولكن المصارف تعتمد عليها نسبة لقلّة تكلفتها متابعتها.

الخاتمة :

يعتبر القطاع الزراعي قطاعاً حيويًا في الاقتصاد، وقد قدم التمويل الإسلامي عدة بدائل تمويلية لهذا القطاع من أجل تطوير الامكانيات والموارد الزراعية المختلفة، والنهوض به نحو الأفضل. وعليه حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان مفهوم وأهمية التمويل الزراعي والتعريف بصيغ التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجانب النظري للدراسة.

أما الجانب التطبيقي فسلطنا الضوء على تجربة المصارف الإسلامية السودانية في تمويل القطاع الزراعي، لكون أن دولة السودان من الدول السباقة والرائدة في هذا المجال، بحيث وقفنا على موارد وامكانيات السودان في القطاع الزراعي وحاولنا إبراز مدى مساهمة البنوك الإسلامية السودانية في تمويل هذا القطاع.

و من خلال الجانب النظري والتطبيقي يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه الدراسة فيما يلي:

- تؤكد نتائج الدراسة التطبيقية أن صيغة المراجعة هي الصيغة الأكثر استخداماً في التمويل الزراعي في السودان بمتوسط 50% من حجم التمويل، في حين نجد أن صيغة السلم والتي تتناسب مع القطاع الزراعي تشكل فقط 2% من إجمالي التمويل، ولا وجود لبقية صيغ التمويل الإسلامي الأخرى التي تتناسب مع القطاع الزراعي مثل المزارعة والمساقاة. وهذا ما ينفي صحة الفرضية الأولى للدراسة؛
- تؤكد نتائج الدراسة التطبيقية أن حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في تزايد مستمر رغم أن نسبة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي ضعيفة نسبياً مقارنة بالقطاعات الأخرى، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية؛
- يعتبر النشاط الزراعي القطاع الأساسي في السودان لاعتبارات كثيرة، منها مساحة البلد، وخصوبة أراضيه، وتوفر اليد العاملة البسيطة وارتباطها بالأرض، ووفرة الموارد المائية والثروة الحيوانية.
- صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، كثيرة ومتنوعة تعني عن اللجوء إلى الإقراض الربوي، وتستطيع الجهة الممولة أو الطالبة للتمويل أن تختار منها ما يناسبها، فمن الممكن مثلاً اللجوء إلى العقود المشاركة في التمويل أو المضاربة، كما يمكنها اللجوء إلى المراجعة أو السلم وهكذا.
- رغم الصعوبات التي تواجه البنوك السودانية في تمويل القطاع الزراعي، إلا أن هذه البنوك عملت على تنمية وتطوير القطاع الزراعي، إذ أن مساهمة الزراعة في الصادرات والنتائج القومي الإجمالي معتبرة؛
- إن التمويل الزراعي في السودان وفق الصيغ الإسلامية، قد ساهم في القضاء على العديد من المشاكل التي يعاني منها المزارعون، خاصة إذا تعلق الأمر بحاجة المزارعين إلى التمويل وإلى مدخلات الإنتاج الأخرى.

- انعدام الدوافع لدي بعض المصارف لتمويل القطاع الزراعي، بسبب وجود مخاطر من بداية العملية الإنتاجية حتى تسويق المخرجات؛
- و على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج نوصي بالآتي:
- العمل على زيادة حجم التمويل المصرفي للزراعة من خلال آليات توجيه التمويل كتحديد سقف لكل مصرف من إجمالي محفظة تمويله بحيث لا يقل عن حد معين ومراقبة ومتابعة التنفيذ والاسترداد؛
- تشجيع قيام نوافذ تمويل حكومية في المناطق التي لا تتوفر فيها مصارف و لتمويل المزارعين الذين لا تؤهلهم مراكزهم المالية الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل الخاصة؛
- صيغ التمويل الحالية لا تفي بكل متطلبات العملية الزراعية، مثلا صيغة المراجعة توفر المدخلات ولا توفر النقد وصيغة السلم توفر النقد ولا تضمن شراء المدخلات، لذلك يجب في الكثير من الأحيان استعمال أكثر من صيغة في آن واحد؛
- تقنين ملكية الحيازات الزراعية؛
- الاهتمام برفع قدرات المزارعين وتكثيف برامج تدريبهم بحجم كثافة عددهم وبحجم فجوة الإرشاد والتدريب والتأهيل؛
- ضرورة تدريب ورفع قدرات موظفي التمويل لتطبيق الصيغ بصورة صحيحة حيث ان هناك كثير من الاخطاء في الصيغ سببها جهل الموظفين بالمعايير الصحيحة؛
- تطوير واستحداث صيغ تمويلية اسلامية أكثر مرونة لمقابلة الاحتياجات النقدية المختلفة للمزارع؛
- العمل على تفعيل الصيغ التمويلية ضعيفة الاستعمال كالسلم وغير مستخدمة مثل المزارعة والمساقاة؛
- أن يتم استخدام صيغة المشاركة في عمليات تسويق المنتجات الزراعية بحيث يقوم المزارع بدفع مساهمته في صورة عينية ويقوم المصرف بدفع مساهمته النقدية لمقابلة مصروفات التسويق؛

قائمة المراجع:

- منظمة المؤتمر الإسلامي. (1992). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (7)2، 223.
- إتحاد المصارف العربية. (مارس 2017) القطاع المصرفي السوداني. مجلة اتحاد المصارف العربية. (436)
- أحمد الناير جابر. (13-14/05/2019). تجربة البنك الزراعي ومصرف المزارع التجاري. تأليف ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الاسلامي. جدة، المملكة العربية السعودية: بيوتات الأعمال.
- أحمد علي، ع. (1993). الندوة 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام. صيغ تمويل التنمية في النظام المصرفي السوداني. الخرطوم، السودان.
- إستيتية، ر. م. (1999). تمويل القطاع الزراعي في الأردن. جامعة الأردن: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية للدراسات العليا.

- التجاني، ع. (2000). السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية ومحاسبية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الإقتصاد الإسلامي، 12.
- العليوي، أ.ا، & العطوان، س. (1996). التمويل الزراعي. حلب، سوريا: كلية الزراعة جامعة حلب.
- المغربي، ع. ا. (2004). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- النور، م. (2019). ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الاسلامي. دور السياسات النقدية والتمويلية في زيادة الإنتاج والإنتاجية بالقطاع الزراعي السوداني، (417-442)
- جابر، أ. ا. (2019). الزراعة ومصادر التمويل الزراعي. ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الاسلامي . جدة، المملكة العربية السعودية.
- حسن الأمين. (2001). المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (الإصدار 03). جدة: المعهد الإسلامي للتنمية.
- رشا، م. (1999). تمويل القطاع الزراعي في الأردن. الأردن: مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية دراسات عليا، الجامعة الأردنية.
- سليمان، ع (سبتمبر 2013). واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان. مجلة المصري. (69)
- شبير، م. (1996). للمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (الإصدار 01). الأردن: دار النفائس.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
- عبد القادر شاشي. (2012/05/08). العقود الاسلامية الممكنة لتمويل الزراعة. مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي. البحرين.
- فارس، ع. م. (2005). أسس الاقتراض الزراعي والتمويل التعاوني. ليبيا: منشورات جامعة المختارة البيضاء.
- محمد البلتاجي. (2005). نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية(المراجعة، المضاربة، المشاركة)". الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، (صفحة 02). دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- مصطفى العراي. (2007). الاطار الاقتصادي والمحاسبي للائتمان التجاري في عمليات البنوك الاسلامية. الجزائر: مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بشار.
- موسى محمد شحادة. (2001). مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. القدس فلسطين: أطروحة دكتوراه برنامج علوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الحرة في هولندا.
- Ejiga, o., & Andrew, o. (2016, february). Agricultural production and food security in nigeria: improving the available agricultural credit facilities as panacea. International journal of economics, commerce and management, iv(2),754-762. Recupere sur <http://ijecm.co.uk/>